

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيها

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٨
الموافق (٢١ أغسطس سنة ٢٠١٧)

العدد
١٩٠



قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥

بشأن التدابير التي تتخذها الهيئة في حال مخالفة شركات الإيداع والقيود المركزي

للأوراق المالية وقواعد تطبيق هذه التدابير

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية

وشؤونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتشريعات والتعليمات الرقابية والتنظيمية

المؤرخة ٢٠١٧/٧/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون للهيئة فى حالة مخالفة إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المتعاملين معها ، أن تتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

- ١ - توجيه تنبيه للشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه .
- ٢ - مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها وبحضر الاجتماع فى هذه الحالة ممثل أو أكثر من الهيئة .
- ٣ - تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو غيرهم من القائمين على الإدارة التنفيذية للشركة ومطالبة الجمعية العامة للشركة بالانعقاد للنظر فى اختيار أعضاء مجلس إدارة بدلاً من الأعضاء الذين تم تنحيتهم .
- ٤ - إلزام الشركة بإيداع تأمين نقدى لدى الهيئة أو زيادته للمدة التى تحددها الهيئة .

وفى الأحوال التى تكون فيها المخالفة متعلقة بوجود اضطراب مالى بالشركة
بما قد يترتب عليه عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو قيامها بمهامها ، فىكون للهيئة أن تتخذ - بالإضافة لما سبق - أحد التدابير الإضافية التالية :

- ١ - إلزام الشركة بزيادة الأموال المخصصة لمزاولة النشاط أو معدل ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمنى محدد .
- ٢ - مطالبة الشركة بتجنيد كل أو بعض الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لتدعيم موقفها المالى .

(المادة الثانية)

يكون تطبيق التدابير المشار إليها بالمادة السابقة على الشركات المرخص لها بنشاط

الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية وفقاً للقواعد التالية :

١ - يصدر بالتدابير المشار إليها بالمادة السابقة قرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة

بناءً على دراسة من الإدارة الفنية المختصة بالهيئة .

٢ - يتم إخطار الشركة بالقرار الصادر بتوقيع التدابير ، كما يجوز للهيئة نشر القرار

بالوسيلة التى تراها .

٣ - فى حالة عدم التزام الشركة بتنفيذ التدابير التى أصدرتها الهيئة بالطريقة

وفى المدة المحددة ، يتم إعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه من إجراءات

أو تدابير أخرى بشأن الشركة أو إدارتها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وشركة الإيداع

والقيود المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥١٢٤ / ٢٠١٧ - ٢١ / ٨ / ٢٠١٧ - ١٣٤٣

